٤٦

نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض
كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا نعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه فهم من قيد الاشتراء انه
لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو
قول محمد وانما قيدنا الاشتراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث
على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفى به بل لا بد للمشتري بعد قبضه كيل آخر لكن الاصح انه يكتفي به لان
كيل البايع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت يخالف لما روي من نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب
السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كرا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد
ق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهو حلوبة لا تحلب
اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبون فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها
وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا من
لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب
الشارع صاعا قطعا للخصومة المسمى غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل
مع تفاوت الانفس قالوا هو المردود ويكون من تمر لما ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صاعا من تمر
قال الآخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم وان ذكرت
مطلقة لكن لا يرد للبن ما لا يؤكل لنجاسته وكذا اللبن الجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه
كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها و
الحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا ثم كانوا
يجوزون في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في التيسير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اطاعني فقد
اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى ومن اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امره موافق م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل
لهم ان يفقؤا عينه عمل الشافعي رحمه الله تعالى واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره

٤٧

فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقالوا يوجب عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول
فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينه فبالنظر اولى والحديث محمول على المبالغة في الزجر ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العنق وهي ما يعبر به عن الذات
اعتق الله تعالى اي انجاه الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه من النار والارب بكسر الهمزة
وسكون الراء العضو الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة
وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين
النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما
او ناقصا ففيه خلاصه من ماله اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه
حجة على ابي حنيفة رحمه حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون ما فيه نصيب الآخر محبسة
عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة
ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب
الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق تقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه
لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره نفي مطلق المال لكن المراد
هنا نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوايجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمته ولا شطط
ولا يزاد عليها ثم استسعي على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه اي
حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد
منه في صورة يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر
المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق
عبدا بينه وبين آخر اي عبدا مشتركا بينهما قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط
اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لهما او حال مؤكدة عنهما والضمير العايد اليها
مقدر وهو فيها ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد الى من فان قلت لفظ ثم يقتضي تاخر عتق
العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى عتق يحكم بعتق العبد مع الزام المال
على ساتره ونفاذ عليه قد لا عليه ولا يثبت ان الحكم متاخر عن التقويم ق جابر رضي الله تعالى عنه اتفقا
على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى هو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر ولعقبه بكسر القاف
وسكونها اي لورثه وولده ولد الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت
الى اولادي ورثتي فقد قطع قوله حقه هذا الضمير لمن فيها اي فالتي اعمرها لمن اعمر على بناء المجهول اي

Copyright © King Saud University